

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

يحيى بن محفوظ المنذري

وزير التعليم العالي

صدر في : ١٤ من ذى القعدة ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٠ من فبراير ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٦)
المصادرة في ١/٣/٢٠٠٠

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٣١

بإجراء تعديل في القرارات

الوزاريين رقمي ٩٨/١١ و ٩٨/١٢

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٨/١١ باعتماد التقسيمات الإدارية التابعة لوزارة التعليم
العالي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/١٢ باعتماد اختصاصات التقسيمات الإدارية الواردة في الهيكل
التنظيمي لوزارة التعليم العالي ،
وإلى موافقة كل من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رر رر

*** مادة (١) :** ينشأ بدائرة شؤون الطلاب بالديرية العامة للكليات والمعاهد العليا قسمان
جديدان هما : *

- قسم الأنشطة الطلابية .

- قسم الخدمات الطلابية .

*** مادة (٢) :** يتولى القسمان المشار إليهما في المادة السابقة الاختصاصات الآتية :

أ - قسم الأنشطة الطلابية :

١ - وضع الإطار العام لأنشطة متنوعة متقدمة لخدمة المجتمع المحلي بالتنسيق مع الكليات
والمعاهد العليا ، والجهات الحكومية المعنية في المناطق المختلفة .

* تم تصويب الكلمات بموجب الاستدراك المششور في الجريدة الرسمية رقم ٦٧٥ الصادر في ١٥/٧/٢٠٠٠ م .

٢ - وضع خطط وبرامج الأنشطة الطلابية بمختلف أنواعها وتوفير متطلبات تنفيذها بالتنسيق مع الكليات والمعاهد العليا .

٣ - متابعة الأنشطة الطلابية في الأقسام الداخلية بالكليات والمعاهد العليا والعمل على تذليل المصاعب التي تعترضها .

٤ - تنظيم المسابقات العامة وإقامة الندوات الطلابية بالتنسيق مع الكليات والمعاهد العليا .

٥ - تنظيم مناشط متفرقة مع جامعات ومؤسسات التعليم العالي داخل وخارج السلطنة .

٦ - إصدار دليل سنوي للأنشطة الطلابية بالتنسيق مع الكليات والمعاهد العليا .

٧ - إعداد تقارير دورية عن نشاط وإنجازات القسم .

٨ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

ب - قسم الخدمات الطلابية :

١ - متابعة توفير الخدمات للطلاب المقيمين في الأقسام الداخلية .

٢ - متابعة تنفيذ لائحة الأقسام الداخلية بالكليات والمعاهد العليا .

٣ - توفير متطلبات الخدمات الإرشادية والتوجيهية للطلاب في المجالات النفسية والتنمية والاجتماعية .

٤ - وضع آلية محددة يتم بموجبها تحديد مواعيد إبرام عقود التغذية بحيث تباشر .

الشركات عملها مع بدء العام الدراسي ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة في الوزارة والكليات والمعاهد العليا .

٥ - التأكد من أن الأجهزة والمعدات الموجودة في الأقسام الداخلية تعمل بكفاءة ويجرى صيانتها بشكل مستمر بالتنسيق مع الجهات المختصة بالكليات والمعاهد العليا .

٦ - إصدار البطاقات الطلابية بالتنسيق مع الكليات والمعاهد العليا .

٧ - إعداد تقارير دورية عن نشاط وإنجازات القسم .

٨ - ما يعهد به إلى القسم من أعمال أخرى مماثلة .

مادة (٣) : يلغى البند (٢/ب) من المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٩٨/١١ المشار إليه ، كما يلغى البند (٢/ب) من رابعاً من القرار الوزارى رقم ٩٨/١٢ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

يحيى بن محفوظ المندى

وزير التعليم العالى

صدر في : ٢٠ من صفر ١٤٢١

الموافق : ٢٤ من مايو ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٧٣)
الصادرة في ١٧/٦/٢٠٠٠ م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٣٤

بإصدار اللائحة التنظيمية

للكليات والمعاهد العليا الخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا
ال الخاصة ،

وإلى اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد الخاصة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٦/٩ ،

وإلى موافقة مجلس التعليم العالى بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣ ،

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : ي العمل بأحكام اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة المرافقة .

مادة (٢) : تلغى اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد الخاصة المشار إليها ، كما يلغى كل من يخالف أو يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .